

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٩١

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة
باللبن الزبادى

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية للألبان ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ
١٢/٨/١٩٩١ على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية الخاصة باللبن الزبادى ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مقرر:

مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج اللبن الزبادى طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠

مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما تضمنته
من الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب